

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي المركز الفني

**للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل**

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد السادس منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

عمر محمد حسن

يوليو ٢٠١٥

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعي للعمل.	٤
٢	مدى انتفاع صاحب المعاش العسكري -الذى استحق معاشاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي.	٥
٣	عدم جواز انتفاع صاحب المعاش العسكري الذى خضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي إذا لم يستحق معاشاً عن المدة المدنية.	٧
٤	اشتغال الابن قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٨
٥	مدى اعتبارا معاش الضمان الاجتماعي المستحق للمطلقة دخلاً عند بحث شروط استحقاقها.	٩
٦	مدى اعتبارا معاش الضمان الاجتماعي المستحق للأخت دخلاً عند بحث شروط الإعالة بالنسبة لها.	١٠
٧	معاملة الشهادة الإعدادية معاملة المؤهل المتوسط.	١١
٨	اعتبار نظام الدراسة بالتعليم المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي.	١٢
٩	التحاق الابن بالتعليم المفتوح بعد قطع معاشه.	١٣
١٠	تقسيم الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل.	١٤

رقم الموضوع	١٥٠٧/١
عنوان الموضوع	عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعي للعمل.
الموضوع	صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي منتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية عاد للعمل بجهة خاضعة لتأمين المرض فهل ينتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بصفته مؤمن عليه أم بصفته صاحب معاش؟
الرأي	في حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل ، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ استلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض ، وفي حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي حيث ينتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بصفته مؤمن عليه ويوقف خصم اشتراكات تأمين المرض من المعاش حيث يلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الاشتراك التي تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ استلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية. وفي حالة ترك العمل أو إيقاف الانتفاع بتأمين المرض يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الاشتراك من المعاش.
المصدر	– المادة ٢٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – كتاب دورى الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدى استمرار خصم اشتراكات العلاج والرعاية الطبية من أصحاب المعاشات العائدين للعمل ويخضعون لتأمين المرض.

رقم الموضوع	١٥٠٧/٢
عنوان الموضوع	مدى انتفاع صاحب المعاش العسكري -الذي استحق معاشاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي.
الموضوع	صاحب معاش عسكري التحق بعمل خضع من خلاله لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ ببلوغ السن واستحق معاش عن المدة المدنية وتم ربط المعاش وإخطار إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ببيان هذا المعاش لصرف المعاش بمجموع المعاشين من طرفهم فهل يحق لصاحب الشأن الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعي؟
الرأي	إذا استحق صاحب المعاش العسكري معاشاً عن مدة الاشتراك الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم الانتفاع بخدمات العلاج والرعاية الطبية طبقاً لأحكام المادة ٧٤ من القانون المشار إليه وذلك ما لم يتقدم صاحب المعاش بطلب بعدم الخضوع لأحكام العلاج والرعاية الطبية في تاريخ تقديم طلب الصرف ، على أن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية : - تتولى المنطقة المختصة استيفاء نماذج الاشتراك بالتأمين الصحي وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحي بها تمهيداً لاستخراج بطاقات التأمين الصحي وتسليمها لأصحاب الشأن.

- تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة استقطاع أقساط التأمين الصحي من إجمالي المعاش المستحق لصاحب الشأن (عسكري + مدني).
- تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة موافاة الصندوق الحكومي بإجمالي قيمة أقساط التأمين الصحي التي تم استقطاعها من المعاشات شهرياً وبيان بأسماء من تم الخصم منهم ، ويتولى الصندوق الحكومي موافاة الهيئة العامة للتأمين الصحي بقيمة أقساط التأمين الصحي التي تم تحصيلها من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

المصدر

- المنشور الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة التأمينية لأصحاب المعاشات العسكرية العائدين لعمل يخضعهم لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي.

١٥٠٧/٣	رقم الموضوع
عنوان الموضوع عدم جواز انتفاع صاحب المعاش العسكرى الذى خضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى إذا لم يستحق معاشاً عن المدة المدنية.	
الموضوع بافتراض فى الحالة السابقة أن المدة المدنية لم تعط المؤمن عليه الحق فى الحصول على معاش واستحق تعويضاً من دفعة واحدة تم صرفه لبلوغ سن الستين هل يحق له الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعى؟	
الرأي نظراً لأن مدة اشتراك المؤمن عليه الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم تعطه الحق فى الحصول على معاش لذا لا يتم الانتفاع بخدمات العلاج والرعاية الطبية طبقاً لأحكام المادة ٧٤ من القانون المشار إليه.	
المصدر – المنشور الوزارى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة التأمينية لأصحاب المعاشات العسكرية العائدين لعمل يخضعهم لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعى.	

رقم الموضوع	١٥٠٧/٤
عنوان الموضوع	اشتغال الابن قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
الموضوع	يثور التساؤل حول استحقاق الابن "الطالب أو الحاصل على مؤهل" في المعاش عن الوالد وقد تخطى سن الحادية والعشرين والتحق بالعمل لفترة ما ثم ترك هذا العمل قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
الرأي	حدد المشرع في المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الواقعة التي يعتد بها للاستحقاق في المعاش هي واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وبالتالي يتم بحث شروط استحقاق الابن في تاريخ وفاة الوالد (المؤمن عليه أو صاحب المعاش) ، دون الاعتداد بفترة عمله السابقة على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، إذ أن العبرة لاستحقاق المعاش هي بتوافر شروط الاستحقاق في المستحقين للمعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وبالتالي يتحدد المركز القانوني للإبن في كونه إبن طالب أو حاصل على مؤهل ولا يعمل في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
المصدر	– مذكرة لجنة الشؤون القانونية رقم ٩٥ في ٢١/٦/٢٠١٢.

رقم الموضوع	١٥٠٧/٥
عنوان الموضوع	مدى اعتبارا معاش الضمان الاجتماعي المستحق للمطلقة دخلاً عند بحث شروط استحقاقها.
الموضوع	يثور التساؤل حول مدى الاعتداد بمعاش الضمان الاجتماعي المستحق للمطلقة عند بحث شروط استحقاقها وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي واعتباره ضمن الدخل بالمادة المشار إليها.
الرأي	ورد بالمادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي شرط عام لاستحقاق المطلقة ألا يكون لديها دخل من أي نوع يعادل قيمة استحقاقها من المعاش أو يزيد عليه. ويشمل هذا الحظر الدخل بوجه عام سواء كان من العمل أو المهن الحرة أو النشاط التجاري أو إيرادات المال الثابت أو المنقول. أي أنه لا يقتصر الأمر على الدخل من عمل أو مهنة، وإنما يشمل كافة أنواع الدخل أيّاً كان مصدره حتى لو كان دخل من عقار أو من أرض زراعية ولو كان معاشاً مستحقاً عن الغير (حتى لو كان معاش مستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو معاش مستحق من إحدى النقابات أو معاش ضمان اجتماعي - باستثناء المعاش المستحق عن شهيد) أيّاً كانت درجة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش.
المصدر	- مادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل عند بحث شروط استحقاق المطلقة في المعاش.

رقم الموضوع	١٥٠٧/٦
عنوان الموضوع	مدى اعتبارا معاش الضمان الاجتماعي المستحق للأخت دخلاً عند بحث شروط الإعالة بالنسبة لها.
الموضوع	يثار التساؤل حول مدى الاعتداد بمعاش الضمان الاجتماعي المستحق للأخت عند بحث شروط الإعالة لبيان مدى استحقاقها في المعاش عن الأخ وفقاً لأحكام المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.
الرأي	ورد بالمادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ من بين شروط الإعالة للأخوة والأخوات ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه. ويشمل هذا الحظر الدخل بوجه عام سواء كان من العمل أو المهن الحرة أو النشاط التجارى أو إيرادات المال الثابت أو المنقول. أى أنه لا يقتصر الأمر على الدخل من عمل أو مهنة ، وإنما يشمل كافة أنواع الدخل أياً كان مصدره حتى لو كان دخل من عقار أو من أرض زراعية ولو كان معاشاً مستحقاً عن الغير (حتى لو كان معاش مستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو معاش مستحق من إحدى النقابات أو معاش ضمان اجتماعي - باستثناء المعاش المستحق عن شهيد) أياً كانت درجة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش.
المصدر	- مادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧. - قياساً على تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل عند بحث شروط استحقاق المطلقة في المعاش.

رقم الموضوع	١٥٠٧/٧
عنوان الموضوع	معاملة الشهادة الإعدادية معاملة المؤهل المتوسط.
الموضوع	ابن مستحق في المعاش عن الوالد حاصل على الشهادة الإعدادية هل يستمر في صرفه للمعاش حتى سن الرابعة والعشرين أو الاشتغال أم يقطع المعاش عند سن الحادية والعشرين؟
الرأي	تعامل الشهادة الإعدادية معاملة المؤهل المتوسط ويستمر الابن في صرف معاشه حتى سن الرابعة والعشرين أو الاشتغال أيهما أقرب.
المصدر	– تعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتبار الشهادة الإعدادية مؤهل دراسي نهائي.

رقم الموضوع	١٥٠٧/٨
عنوان الموضوع	اعتبار نظام الدراسة بالتعليم المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي.
الموضوع	ابن مستحق في المعاش عن الوالد حاصل على مؤهل متوسط والتحق بالتعليم المفتوح قبل بلوغه سن الرابعة والعشرين فهل اكتسب هذا الابن صفة الطالب ويستمر في صرف معاشه بهذه الصفة؟
الرأي	انتهى رأى وزارة التأمينات بالاتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة بالتعليم المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعي من أحكام ، لذا اكتسب هذا الابن صفة الطالب ويستمر في صرفه المعاش حتى سن السادسة والعشرين أو الاشتغال ما دام طالباً أو حاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس.
المصدر	– كتاب دورى الصندوق رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تطبيق أحكام المادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعى على التعليم المفتوح.

رقم الموضوع	١٥٠٧/٩
عنوان الموضوع	التحاق الابن بالتعليم المفتوح بعد قطع معاشه.
الموضوع	بافتراض أن الابن المشار إليه بالحالة السابقة التحق بالتعليم المفتوح بعد قطع معاشه عند سن الرابعة والعشرين فهل يعود له الحق في صرف المعاش بصفة طالب؟
الرأي	لا يوجد عودة حق في صرف المعاش للابن أو الأخ بعد قطع معاشه باكتسابه صفة الطالب ، وإنما يعود الحق للابن والأخ في صرف المعاش في حالة العجز عن الكسب فقط.
المصدر	– المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٨٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٥٠٧/١٠
عنوان الموضوع	تقسيط الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل.
الموضوع	مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل لمدة ٤ سنوات وابدئى رغبته فى الاشتراك عنها وانتهت بتسلمه العمل بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ ولم تقم جهة العمل بتحصيل الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة حتى بلوغه سن الستين بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ فهل يتم تطبيق تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ على حالة المذكور؟
الرأي	لا يتم تطبيق تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ - بشأن قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية - على حالة المذكور حيث وجب على جهة العمل تحصيل الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بطريق التقسيط من أول الشهر التالى للعودة للعمل أو الشهر التالى لإبداء الرغبة ايهما ألحق ، ونظراً لعدم قيام جهة العمل بتحصيل الأقساط يتم تطبيق تعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ - بشأن قواعد تحصيل اشتراكات الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل - من الحقوق التأمينية وفقاً لما يلى: أ. حصر الأقساط التى كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالى الأقساط التى لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً ، وتسقط باقى الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون. ب. حساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط - التى لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً - تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون ، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية ، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.

المصدر

- البند ٢ من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ٥٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ قواعد تحصيل اشتراكات الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية.